الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم: الحقوق

رقم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: حقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي

إعداد الطالبين: عامر بلال

بوقجار سفيان

تحت عنوان

التزامات التاجر في إطار استخدام بطاقة الائتمان

لجنة المناقشة:

الأستاذ بن سعـــدي يوســـف	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـــــا
الأستاذ بكـــــوش لخميســي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ بن حليمـــــة ليلـــى	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشـــــــا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر و تقدير

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى

عبارات الشكر و التقدير للدكتور " بكوش لخميسي"

لما قدمه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات ، فلهم منا كل الشكر.

...

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى

من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان

قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد

وإلى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى

بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى إخوتي وسندي في الحياة: عبد الرؤوف، عبد الرحيم، ندى، عبد الحق، وفاء، أمال، هاجر وكذا

خالتي العزيزة: حورية، حبيبة، وعمي الذي يعتبر أبي الثاني: عبد القادر.

إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة

وما تزال ترافقني حتى الآن ..إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي..

خطيبتي: كريمة

إلى الإخوة و الأخوات ، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع

الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة

والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

إلى كل الزملاء الذين ساندونا في إعداد هذه المذكرة ولو بالقليل ونخص بالذكر: حمزة، بلال،

أنس، جلال، عصام، وليد، موسى، أيوب، عماد.

حفظهم الله ورعاهم.

بوقجار سفيان

إهداء

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر:

الدكتور بكوش خميسي

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير "

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر:

نور اليقين، سفيان، نبيل، سليم، طارق، يوسف.

الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي ربما دون يشعروا بدورهم بذلك إخوتي وأخواتي الأعزاء فلهم منا كل الشكر.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

عامر بلال

مقدمة

ان تسهيل المعاملات المالية في العصر الحديث لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية ، يرجع أساسه إلى التطور التكنولوجي و الاقتصادي عن طريق ادوات إليكترونية حديثة لما فيها من يسر وسرعة وسهولة في إجراء المعاملات المصرفية بما يتفق مع ما تتميز به الأعمال التجارية بصفة عامة والعمليات المصرفة بصفة خاصة ، من سرعة وثقة و ائتمان .

وهذا عن طريق بطاقات اليكترونية التي لها تسميات عدة ، كبطاقة الائتمان، بطاقة القرض ، بطاقة الاعتماد ، بطاقة الدفع البلاستيكية بطاقات الدفع الاليكتروني النقود البلاستيكية البطاقات البنكية، بطاقات السحب .

وبطاقة الائتمان اختراع غربي، يعود تاريخ صدورها لأول مرة إلى عشرينيات هذا القرن عن شركات البترول ألأمريكية حيث تم استخدام بطاقة الائتمان في المتاجر والفنادق ، ولكن لم يحقق لها النمو الفعلي إلا في أواخر الخمسينيات[1]، حيث بدأت الهيئات المالية مثل ، أمريكان أكسبرس 1958 في إصدار باقات تمكن المستفيدين منها من الحصول على السلع والخدمات من الفنادق الكبرى وشركات النقل والسياحة وصارت هذه البطاقات عامة وعالمية مع التطور في الأعمال المصرفية وأساليب الدفع.

ومنذ أواخر التسعينيات فقد تعاظم استخدام بطاقة الائتمان الممغنطة في الغرب الأوروبي والأمريكي .

ومع إدخال المصاريف العربية للحاسب والأخذ بنظام تحويل الودائع الاليكترونية أو ما يسمى بالمصرفية الإليكترونية ، أدخلت بطاقة الائتمان وبطاقة الصراف الآلي لتحل تدريجيا محل العملات ومحل أوامر الصرف (الشيكات)، ولأن المصاريف العربية هي جزء من

[1] فخري محمد صالح عثمان ، جرائم بطاقة الائتمان ، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها ،دار الشرق ، الطبعة الأولى 1416 . 1990 م ، ص 30

- داينرز كلوب ، امريكان اكسبرس – مؤسسات مالية عالمية وكل منها يملك حق صلاحية ادارة عمليات اصدار وقبول البطاقة مباشرة من قبل الجهاز الوظيفي ، ولهم الحق في استيفاء حقوقهم من حملة البطاقات .

الاقتصاد العالمي ومرتبط به، فقد اتجهت المصاريف العربية نحو ربط أجهزتها بأنظمة الشبكات العالمية مثل الفيزا كارت، وماستر كارت، وامريكان اكسبرس وغيرها ، ففي مصر على سبيل المثال ادخل البنك العربي الأفريقي نظام البطاقة الدائنية في سبتمبر 1981م تحمل اسم الفيزا كارت البنك العربي،[1] وارتفعت المبيعات بواسطة الفيزا كارد في مصر خلال عام 2000 إلى نحو 821 مليون جنيه للمصريين و 325 دولار للأجانب[2]، وفي السعودية شبكة وطنية واحدة للصرف والتحويل الاليكتروني.

وفي الجزائر، أخذ بنظام البطاقة منذ 1989 م حيث أنشأت satim وهي شركة تأدية الصفقات البنكية المشتركة والنقدية أنشئت في 25 مارس 1995 وهي فرع لأهم البنوك التجارية الجزائرية، متخصصة في ترقية الخدمات المتعلقة بالتحديث والتنميط والصفقات النقدية بين الإليكترونية بين البنوك في عام 1996 م أطلق satim مشروع وضع نظام نقدي مشترك مابين البنوك، ومن نتائجه أنه تم إرساء، الشبكة النقدية الاليكترونية البنكية المشتركة .

1_أهمية الموضوع :

لقد أصبحت بطاقة الائتمان لها مكانة في كل أنحاء العالم لاسيما في الدول المتقدمة، ونظرا لتزايد الحاجة لها ، وما يمكن أن تمنحه لحاملها في الأسفار من سهولة حملها وكذا استخدامها، بالإضافة إلى الفائدة التي تعود على التجار من جهة على البنوك من جهة أخرى.

وبما أنها تختلف عن باقي وسائل الدفع باعتبارها وسيلة مستحدثه وكذا عن مختلف العمليات القانونية الناتجة عنها، وليتمكن أطراف هذه البطاقة من التعامل بها على أحسن وجه، لابد من تحديد آلية استخدامها، والالتزامات التي تقع على عاتق المتعاملين بها .

2 – اهداف دراسة :

- التعرف ببطاقة الائتمان بعتبارها وسيلة حديثة
- بيان اهم انواع و مزايا بطاقة الائتمان وعيوبها

[1] فخري محمد صالح عثمان ، جرائم بطاقة الائتمان دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها واساليب تزييفها وطرق التعرف عليها،الطبعة الاولى،دار الشرق، ص132

[2] عبد الكريم الردايدة ،جرائم بطاقات الائتمان ، دراسة تطبيقية ميدانية ، الطبعة الاولى ، دار الحامة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2013 ، ص21.

- العلاقات القانونية التي تربط بين اطراف البطاقة
- إدراك الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر مع الحامل او مع البنك
- معرفة عواقب إخلال التاجر بالتزماته

3- اسباب إختيار الموضوع :

_ ابسط واسهل وسيلة دفع في الوقت الراهن

- التعمق في دراسة هاته البطاقة ومعرفة عيوبها ومزياها

- ادراك مدى تفاعل المشرع الجزائري مع هاته البطاقة من حيث تقنينها

4- الدراسات السابقة:

أ – المذكرات :

- مذكرة ماجستير بعنوان، المسؤولية المدنية عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الدفع الإليكتروني، للطالبة مقري صونية 2014 - 2015، حيث انها تناولت أحكام المسؤولية المدنية وفق القانون المدني الجزائري إضافة إلى عدة قوانين مقارنة كالقانون المدني الأردني و المصري

ويكمن وجه الاختلاف اني تناولت الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر في اطار استخدام بطاقة الائتمان والمسؤولية المدنية والجزائية

- مذكرة ماجستير بعنوان ، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديد في النظام المصرفي، مذكرة ، 2010 - 2011، وقد تطرقت لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان باختصار شديد في المبحث الثاني من الفصل الثاني وفق القانون المدني الجزائري.

ودراستي تدور حول العلاقات التي تربط الاطراف والالتزامات التي تقع على التاجر، وجزء حول المسؤولية المدنية وكذا الجزائية.

ب- الكتب :

عنوان الكتاب ، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها ، للدكتور محمد توفيق سعودي وتناول في الفصل الثاني العلاقة بين التاجر والحامل اما في الفصل الثالث فتناول المسؤولية المدنية والجنائية.

5- المنهج المتبع :

- المنهج الوصفي: حيث قمنا بوصف بطاقة الائتمان

- المنهج المقارن: مقارنة بين بطاقة الدفع الإلكتروني وباقي البطاقات المصرفية الأخرى وبالتالي كما قمنا بإجارء مقارنة بسيطة بين مختلف التعريفات الفقهية ،استخلاص الفروقات الجوهرية بين كل بطاقة .

5- صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة للبحث في التزامات التاجر في إطار استخدام بطاقة الائتمان باعتبار أن هذا النوع من البطاقات مازالت لم تشهد انتشارا واسعا في الجزائر، كما أن المشرع الجزائري لم يتناول دراسة أحكامه القانونية، وكيفية توفير لها الحماية القانونية.

7- خطة الدراسة:

ومحاولة منا للإحاطة بكل جوانب الموضوع من الناحية القانونية ، وكذا الوصول إلى الحلول الممكنة لكل الإشكاليات ، ستكون خطة الدراسة قائمة على تقسيم ثنائي ، بحيث نتناول في الفصل الأول ماهية بطاقة الائتمان أما في الفصل الثاني سيكون حول التزامات التاجر في إطار بطاقة الائتمان.

لدراسة ما هي بطاقة الائتمان، قمنا بتقسيمها إلى ثلاث مباحث تطرقنا في مبحثها الأول إلى مفهوم بطاقة الائتمان، ومزايا وعيوب التعامل بها في المبحث الثاني وختمها الباحث في المبحث الثالث بالطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عنها.

تطرقنا في فصلنا الثاني إلى التزامات التاجر في إطار بطاقة الائتمان ، وكما سنبين أن التاجر له نوعين من الالتزامات أولها مع البنك المصدر للبطاقة في إطار عقد التاجر والثاني لالتزاماته مع حامل البطاقة في إطار عقد التوريد ولبيان هذا الالتزام قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث إذ أدرجنا في المبحث الأول التزامات التاجر مع الحامل ، وفي المبحث الثاني التزامات التاجر مع البنك المصدر للبطاقات وفي المبحث الثالث المسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية للتاجر.

8- إشكالية الدراسة:

يعتبر موضوع بطاقة الائتمان من المواضيع المستحدثة والتي كانت وليدة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلوماتية، ولهذا صعب إعطاء وصف محدد أو تقنين خاص بها.

وهذا ما يستدعي طرح الإشكال التالي:

الى اي مدى ساهمت الأحكام القانونية الموجودة في معالجة التزامات التاجر من خلال بطاقة الائتمان؟

ويندرج تحت هذا التساؤل تساؤلات فرعية هي

- ما هي الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان؟
- ما هي التزامات التاجر مع الحامل والبنك المصدر؟
- متى تقوم مسؤولية التاجر في حال استعماله للبطاقة بطرق احتيالية غير المشروعة؟

الفصل الأول:

ماهية بطاقة الائتمان

لدراسة ما هي بطاقة الائتمان، حسب اجتهادنا قمنا بتقسيمها إلى ثلاث مباحث تطرقنا فـي مبحثها الأول إلى مفهوم بطاقة الائتمان، ومزايا وعيوب التعامل بها في المبحث الثاني وختمناها في المبحث الثالث بالطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عنها.

المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان:

إن دراسة مفهوم بطاقة الائتمان تستوجب التعريف بها في المطلب الأول وتحديد خصائصها في المطلب الثاني وأنواعها في المطلب الثالث.

المطلب الأول :تعريف بطاقة الائتمان : لبطاقة الائتمان عدة تعاريف نذكر منها :

أولا: التعريف اللغوي:

بطاقة الائتمان: تتكون من كلمتين، الأولى، كلمة بطاقة والثانية ائتمان، أما البطاقة فهي كلمة عربية فصيحة، وتعني الرسالة أو الرقاقة الصغيرة الملحقة بالثوب التي فيها قيمـة الثمـن ، أو الرقاقة الصغيرة التي تكتب فيها بعض المعلومات المتعلقـة بموضوع ما مثل بطاقة المعايدة أو الهوية، أما كلمة ائتمان في اللغة يقصد بها معادلة قيمة آجلة بقيمة عاجلة، أي تقديم سلعة أو خدمة أو نقود في الحال مقابل الحصول على الأخرى فـي المستقبل.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي:

جاء تعريفها في قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة بجدة 1412هـ قرار رقم 65/1/7 فقرة 4 بأنها" مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو المنتجات، ويعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومن أنواع هذا المستند ما يمكن سحب النقود من البنوك".[2]

ثالثا: التعريف القانوني:

أ- **القانون التجاري:**

عرف المشرع الجزائري البطاقة الالكترونية كوسيلة للدفـع في القانون التجاري، في الكتاب الرابع "السندات التجارية" الفصل الثالث في بطاقات الدفع و السحب ضمن المادة 543 مكرر 23 و تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنـوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال .

---

[1] شبيب بن ناصر البوسعيدي، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مركز الغندور بالقاهرة 2009 ، ص ، 66 ،.

[2] إياد خطيب، مذكرة بعنوان النظام القانوني لبطاقة الإئتمان ص08.

ب-قانون النقد والقرض:

جاء تعريف وسائل الدفع في المادة 69 من الأمر رقم 01/03 والمعدل والمتمم بالأمر 04/10 المتعلق بالنقض والقرض كما يلي " تعتبر وسائل دفع الأدوات التي يمكن لكل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[1].

وهذا ما جاء به نظام بنك الجزائري رقم 06/05 المتعلق بالصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور حيث عرفت وسيلة الدفع على أنها أداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة بتحويل الأموال تتمثل بوسائل الدفع الأساسية في الصكوك والتحويل والبطاقات المصرفية.[2]

وكذا المادة 57 من المرسوم التشريعي الفرنسي الصادر بتاريخ 1935/12/30المعدل بالقانون 1991/12/30، المتعلق بحماية الشيكات وبطاقات الدفع بقوله " كل بطاقة صادرة في إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 84/46 الصادر بتاريخ 1984/1/24 والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان والتي تسمح لحامل ما بسحب أو تحويل الأموال".

المطلب الثاني: خصائص بطاقة الائتمان:

بعدما بينا بعض التعريفات لبطاقة الائتمان سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص هذه البطاقة والتي لها عدة خصائص سنذكر منها كالآتي:

أولا: أداة وفاء و إئتمان، إذ نجد هذه الخاصية مستوحاة من اسم البطاقة وهي بطاقة الائتمان الذي يعد أبرز خاصية في هكذا أنواع من البطاقة.

وتعد ذات خاصية ائتمان ووفاء في وقت واحد لان الحامل يستطيع بواسطتها الوفاء بالتزاماته اتجاه التاجر دون الحاجة إلى حمل النقود، وأداة ائتمان لكون مصدرها يقدم تسهيلات وآجالا للوفاء بقيمة سحوباتهم.

---

[1] صونية مقري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للحقوق بعنوان المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015/2014 ، ص29.

[2] المرجع نفسه 29 .

ثانيا: شخصية غير قابلة للتداول:

أي لا يمكن تداولها أو استعمالها إلا من طرف حاملها ويقصد بها أن الاعتبـــار الشخصي قائم[1].

ثالثا: عدم خضوعها لتنظيم قانوني خاص بوسائل الوفاء التقليدية:

تمتاز بطاقة الائتمان بغياب نظام قانوني خاص بها على عكس الوسائل التقليدية كالسفتجة أو الشيك والتي تتسم بالجمود وعدم المرونة وعدم ملاحقة التطور الهائل في البيئة التجارية.[2]

رابعا: وسيلة فعالة عن غيرها :

وذلك من خلال سهولة حملها واستخدامها كما أنها أقل عرضة للسرقة والضياع.

خامسا: وجود أجهزة الكترونية مساعدة:

إذ يستوجب توفير أجهزة الكترونية من أجل استعمال البطاقة والتي تحتوي هذه الأخيرة على شريحة الكترونية أو شريط ممغنط يستلزم وجود هكذا نوع من الآلات ليتمكن من قراءة البيانات الموجودة بالبطاقة.

سادسا: عالمية:

إذ تحمل البطاقة صفة العالمية اكتسبتها من خلال إضفاء المنظمات العالمية لها هذه الصفة، أي جاري القبول بالتعامل بها في جميع أنواع وأنحاء العالم فضلا عن سياسـة التوسع والانتشار في جميع أنحاء دول العالم.[3]

---

[1] اوذينة فاطمة الزهراء ، المسؤولة الناشئة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان ، مذكرة لنيل درجة الماستر ، جامعة المسيلة ، 2012 2013 ، ص 19

[2] مرباح صليحة،النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل درجة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة،بن عكنون،2005-2006،ص17.

[3] صونية مقري، المرجع السابق،ص32.

المطلب الثالث: أنواع بطاقة الائتمان:

لدراسة أنواع بطاقة الِائتمان ارتئينا التقسيم التالي:

أولا: أنواع البطاقة من حيث التعامل:

1-بطاقة الخصم او القيد الفوري:

وهي البطاقة التي يتم إصدارها بناء على طاب الحامل ويكون من خلال فتح حساب لدى البنك المصدر للبطاقة يودع فيه مبلغا معينا من المال يعادل الحد المسموح به بالشراء في حدوده شهريا.[1]

2-بطاقة الخصم الشهري:

وهي أيضا بطاقة الاعتماد الشهري أو بطاقة الوفــاء المؤجل وهي عبارة عن بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية للشراء أو تلقي الخدمات في مكاتب الطيران أو الفنادق أو المطاعم.[2]

وهذا النوع لا يتطلب من حامل البطاقة الدفع المسبق للبنك في شكل حساب جاري وانما يطلب البنك المصدر من حامل البطاقة سداد قيمة مشترياته ومسحوباته كاملة نهاية كل شهر، على أن يسددها في مدة تتراوح بين 25 إلى 40 يوم، وإذا تأخر في التسديد فإن البنك يفرض عليـه نسبة فائدة تقدر بـ 1.5%إلى 1.75%من قيمة المشتريات.[3]

جـ - بطاقة الائتمان القرضية :

تسمى كذلك بالتسديد بالأقساط أي على فترات لاحقة وهو غير مختلف عن التسديد المؤجل الذي لا يقوم على التسديد المسبق للمصدر، ولكنه لا ينفي الاختلاف بينهما ويكمن في كون هذه الأخيرة لا تسدد كل شهر إنما في شكل أقساط تقـدم على حسب الدخل الشهري للحامل.

---

[1] نهى خالد عيسى، بحث في مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2015. ص 513 .

[2] كميت طالب محمد صالح البغدادي، الإستخدام الغير مشروع لبطاقة الإئتمان المسؤولية المدنية والجزائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة 2009 ،ص45.

[3] نهى خالد عيسى، مرجع نفسه ، ص 513 .

فيكون لحامل البطاقة الحق في استخدام البطاقة في حدود انتمائي متفق عليها، مادام هناك انتظام بتسديد الفوائد المستحقة شهريا، إذ تعد هذه البطاقة أكثرها فرضا للفوائد على حاملها فهي تحصل ربحا وفيرا لمصدرها.[1]

ثانيا: أنواع بطاقة الائتمان حسب مجال استعمالها: وتنقسم إلى قسمين:

1_ محلية:

وهي تلك البطاقة التي لا يمكن استخدامها إلا في البلاد المخصصة لها أي لا يتجاوز استعمالها الحدود الجغرافية للدولة الصادرة فيها البطاقة ولا تصلح إلا في غيرها وتصدر في غالب الأحيان بثمن مالي محدود جدا.[2]

2- عالمية أو دولية:

وهي البطاقة التي يمكن استخدامها عالميا أي ليس لها حدود تستعمل في أي مكان حلة فيه حاملها.[3]

ثالثا: أنواع **البطاقة من حيث الضمان المقدم لمصدرها:**

1_ بطاقة الضمان الشخصي: وهي التي تمنح لكبار العملاء وذوي الدخول المرتفعة والذمة المالية الميسورة إلى حد كبير بعبارة أخرى أصحاب الجاه والطبقة الأرستقراطية.

2_ بطاقة الضمان العيني: وهي التي يقدم طالبها أي العميل ضمانا في صورة حساب جاري لدى الجهة المصدرة للبطاقة، وقد يكون الحساب أقل من الحد الأقصى لمبلغ البطاقة ويسمى بالضمان العيني.

رابعا: أنواع البطاقة من حيث النظم التكوينية لها:

1_البطاقة الممغنطة:

وهي التي تحتوي على شريط ممغنط تخزن فيه البيانات وتأمينها ويكون ذا شفرة تميزها.

---

[1] كميت محمد صالح البغدادي، المرجع نفسه، ص46.

[2] مرباح صليحة،المرجع السابق،ص44.

[3] المرجع نفسه.

وهي تحتوي على شريحة من السيليكون تتضمن قيمة النقود في الحســـاب المصرفي لحاملها.[1]

ج-بطاقة الذاكرة:

تتضمن محتويات هذه البطاقة معلومات مخزنة صادرة عن عملية معينة ومثالها بطاقة الهاتف.

خامسا: البطاقة الذكية:

وهي عبارة عن رقاقة الكترونية فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بالعميل باسمه ورقمه السري وقيمة رصيده البنكي والحدود المسموح لـه بسحبها من هذا الرصيد وتوقيعه وأحيانا صورته الشخصية ، أو بالأحرى هي حاسب متنقل يؤمن حماية كبيرة من التزوير وسوء الاستخدام، وهناك البطاقة الذكية جدا، وتتميز بأنها تحافظ على خصوصية حامل البطاقة وتمنــع التزوير والتحايل لأن عمليات الدفع التي تتم بواسطتها تنفذ في خلال نظام كتابي الكترونـي مشفر وتسمى بالكتابة الخوارزمية.[2]

[1] نهى خالد عيسى، المرجع السابق ، ص 106

[2] المرجع نفسه ، ص106.

المبحث الثاني: تمييز بطاقة الائتمان ومزاياها والأطراف المتعاملة بها:

المطلب الأول: تمييز بطاقة الائتمان عما يطابقها:

هناك العديد من البطاقات التي تبدو من حيث الشكل الخارجي مشابهة لبطاقات الدفع الإلكتروني منها بطاقات الدفع وبطاقات السحب وبطاقات ضمان الشيكات وتوضح ذلك خيارين للدفع :

أولاً: بطاقة الدفع الإلكتروني وبطاقة الائتمان:

1_أوجه الشبه:

تشترك البطاقة الائتمانية وبطاقة الوفاء الالكتروني بعدة نقاط أساسية يمكن تفصيلها على الوجه الآتي:

- من حيث الشكل الخارجي:

تتشابه البطاقتان بأن كلتيهما بلاستيكية ذات شكل مستطيل تحتويان على وجهين يحمل الوجه الأول منهما على شعار واسم المؤسسة المصدرة والبيانات الأخرى المختلفة التي تصاحب البطاقة، أما الوجه الثاني فيحتوي على التوقيع الإلكتروني الخـاص يصاحب البطاقة ومجموعة من الأرقام والرموز.

- من حيث المحتوى:

كلتاهما تتكون من عدة طبقات داخلية وخارجية تغطى عادة بمادة كيميائية تسمى (كلوريد الفينيل) مع وجود شريط الكتروني ممغنط أو بطاقة رقاقيه صغيــرة تصل المعلومات الخاصة بصاحب البطاقة.[1]

- من حيث جهة إصدارها:

كلتاها تكون صادرة من مصرف أو مؤسسة عالمية مختصة وبناء على التعاقد الخاص بها.

- من حيث استخدامها:

تستخدم كلتاهما لأغراض السحب الالكتروني.

- من حيث ملكيتهما:

تعود الملكية في كلتاهما للمصرف.

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي ، الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان الممغنطة ، دار الكتاب القانونية ، مصر 2009 ، ص52 .

2_أوجه الاختلاف:

- من حيث الائتمان:

تختلف البطاقة الائتمانية في كونها تصل ائتمان يتمثل بالثقة المودعة في صاحب البطاقة ما يسهل عليه التعامل بها.

- من حيث التسديد:

الوظيفة الأساسية لبطاقة الائتمان هي أن توفر لصاحبها إمكانية الدفع أو السحب الالكتروني في حالة توفر أو عدم توفر الرصيد الخاص بصاحب البطاقـــة لدى المصرف فهو يسدد بدلا من العميل ثم سيرجع عليه خلال فترة محددة وبدون فوائد ، أما بطاقة الوفاء الالكتروني فيكون التسديد فورياً وفي خلال الوفرة المالية التي تحتويها البطاقة.[1]

- من حيث آلية العمل:

لا تعتبر البطاقة حساب جاري مدين في المصرف يتمثل بقيمـــة الضمانات المقدمة من صاحب البطاقة للمؤسسة المصدرة للبطاقة ، بحيث كلما ازداد حجم الضامنات يزداد الائتمان وحسب ما هو محدد بالنظام الخاص لكل مؤسسة ، بينما تعد بطاقة الوفاء الالكتروني حساب جاري يمنح صاحبه قدرا من الأموال المودعة تمثل الرصيد الكلي المتوفر.[2]

ثانيا: بطاقة الائتمان وبطاقة السحب:

1_ أوجه الشبه:

- من حيث الوظيفة:

تجتمع كلا البطاقتين بأنهما وسيلة للسحب المالي عن طريق استخـدام الأجهزة الآلية المخصصة لهذا الغرض والموجودة في الأماكن العامة.

- من حيث طريقة السحب:

كلاهما تمتازان بسهولة طريقة السحب.

- من حيث ارتباط البطاقة:

كلاهما ترتبطان بواسطة نظام الكتروني مباشر يتم الوصول اليه آليا عند اجراء عملية الصرف بواسطة الأجهزة المنتشرة .

---

[1] رياض فتح الله بصلة ، جرائم بطاقة الائتمان، دار الشروق الاسكندرية بدون سنة النشر، ص212.

[2] عبد الفتاح البيومي الحجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2004 ، ص370 .

2_ أوجه الاختلاف:

- من حيث المزايا:

تمنح بطاقة الائتمان مزايا واسعة لو قورنت ببطاقة السحب الآلي بينمـا بطاقة السحب الآلي لا تخول صاحبها إلا سحب كلي أو جزئي للمبلغ المالي الموجود.[1]

- من حيث استخدامها:

نجد أن بطاقة الائتمان تكون ذات استخدام أوسع إذ تمنح صاحبها الحق باستخدامها في أي مكان، أما بطاقة الصرف الآلي فلا يمكن استخدامها إلا عند أجهزة السحب المرتبطة مباشرة بحساب العميل.

ثالثا: بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الصك:

أ-أوجه الشبه:

- من حيث الضمان:

كلاهما تضمن لصاحب البطاقة ضمان له أمام التجار والمتعاملين ، إذ توفران ائتمان مالي بقدر محدد ، يلجأ إليه عند إتمام التعاملات بين الأفراد والتجار بوصفها أداة معبرة عن الثقة.[2]

- من حيث جهة الإصدار:

إصدارهما يكون من قبل مؤسسة مصرفية.

- من حيث التسديد:

كلاهما من أوجه النشاطات المصرفية الحديثة التي جاءت نتيجة التطور فيا لبيئة التجارية والمشرع استخدامها وأصبحت أداة وفاء تقوم مقام النقود.[3]

---

[1] معادي اسعد صوالحية ، بطاقات الائتمان والنظام السياسي والحماية الجنائية والامنية،دراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة2011 ، ص 34

[2] احمد شكرين السباعي ، الوسيط في الاوراق التجارية ، بيت الوفاء ، مطلعة الدار البيضاء ، المغرب 2005 ، ص312.

[3] ابراهيم السيد احمد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقة الدفع الالكتروني ، الدار الجامعية الاسكندرية 2005 ، ص17.

ب-أوجه **الاختلاف:**

- من حيث النظام القانوني:

- البطاقات الائتمانية وهي السحب والدفع والضمان، أما ضمان الصك توصف بأنها عنصر ضمان مساعد أمام التجار والمتعاملين في حالة عدم كفاية المبلغ.

- من حيث آلية عملها:

تستخدم بطاقة الائتمان بصورة مباشرة عن طريق استخدامها بواسطة الأجهزة الالكترونية الخاصة بالسحب أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامها عند التجار وأخذ معلوماتها.ليتم التحويل بالطريقتين إما بطريقة ضمان الشيك قيد نظامها او يتم أخذ كافـــة المعلومات الخاصة بها كرقمها واسم حاملها وكتابة هذه المعلومات على ظهرها ثم التوقيع على تلك البيانات ليتم تغطية المبلغ الغير متوفر.[1]

المطلب الثاني: مزايا وعيوب التعامل ببطاقة الائتمان:

تعتبر آلية بطاقة الائتمان في المجال التجاري والخدمات واستخدامها كوسيلة دفع هامـة في الأعمال المصرفية وازداد استخدامها مع ازدياد فوائد ومزايا هذه البطاقة.

وفيما يلي سيتم تبيين كيف تحقق بطاقة الائتمان الحقوق لأطرافها.

1- مزايا التعامل وعيوب بطاقة الائتمان بالنسبة لحاملها :

أ- **المزايا :**

- وجود البطاقة مع الحامل تقيه من المخاطر التي قد يتعرض لها عند حمل النقود وبالتالي فهي توفر له الأمان.

- يمكن تحويل النقود الالكترونية من أي مكان.

- تساعده على ضبط ميزانيته العائلية.

- يمكن أن توفر له بعض البطاقات للحصول على الائتمان واتساع فترة التسديد تتراوح ما بين 25 و55 يوم.[2]

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق ، ص33.

[2] منير محمد الجهني و المحامي ممدوح الجهني ، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، بدون سنة النشر، ص15.

– تسمح البطاقة لحاملها بالإنفاق أكثر مما لديه وبالتالي فإنها تجعل الائتمان يعمل بشكل أعلى أسرع مما كان عليه.

ب– العيوب:

– إساءة حامل البطاقة في صرف مبلغ أكبر من مبلغ المحدد بالبطاقة.

– يلزم حامل البطاقة بسداد قيمة ما اشتراه بها حتى ولو كانت ضائعة أو مسروقة منه.

– قد يكون هناك عدم اهتمام حامل البطاقة بالكشوف وهذا يؤدي إلى منازعـــات مع البنك المصدر.

– تحديد رقم البطاقة خلال الانترنت يمثل خطورة على العميل، ذلك أنه يمكن لمخترق من التقاط رقم البطاقة والمعلومات المصاحبة لاستخدامها.[1]

3– مزايا وعيوب التعامل ببطاقة الائتمان بالنسبة لمصدر البطاقة:

أ– المزايـــا:

– تتحقق البطاقة للجهة المصدرة فائدة، تتمثل في الحصول عمولة من التاجر مقابل التعجيل يؤمن المشتريات وفائدة من العميل (الحامل) مقابل الممنوح كما أن العمل بنظام البطاقة يسمح للبنك بتسهيل عمليات الدفع والسحب وما يترتب عن ذلك من خفض التكاليف وسهولة عمليات المراقبة وتحقق عند الآخرين المزايا ويتمثل في:

– تعتبر البطاقة وسيلة لتحقيق الربح من خلال العمولة التي يتم استفادتها من التاجر إضافة إلى الرسم السنوي من عملة البطاقة كما يتقاضى المصرف فائدة شهرية.[2]

– الدعاية القوية للبنك انتشار اسم البنك على نطاق واسع.

– اجتذاب زبائن جدد للبنك وإيجار المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنك حيث لا تخرج الأموال منه حتى ترجع إليه كوديعة.

ب– العيـــوب

– عجز البنك السيطرة على الحجم الكلي لوسائل الدفع .

– ظهور جرائم جديدة في المجتمع تتعلق بتزويد البطاقة والاستخدام الغير قانوني

---

[1] فخري محمد صالح عثمان ، المرجع نفسه ، ص 113

[2] احمد حمدان الجهني ، المرجع السابق ، ص41–42.

2- مزايا وعيوب التعامل ببطاقة الائتمان بالنسبة للتاجر:

أ- المزايـــــــا:

- ترحب المحلات التجارية باستعمال بطاقة الائتمان لان ذلك يتم بمزايا وتكمن في مبيعاتها.
- زيادة حجم مبيعاتها.
- تستطيع المحلات المتقاعدة، بتحقيق مزايا البيع إلى الآجل مع الحصول على قيمة مبيعاتها فورا خاصة إذا تمت المبيعات في آخر الشهر وذلك بمجرد تقديم ما يفيد عملية البيع إلى أقرب بنك.
- تتمكن المحلات أيضا من الاستفادة بالفرق بين أسعار العملات وأسعار الخصم إذا رغب التاجر ببيع بضاعته بالتقسيط وخصم الكميات فيما بعد لتحصل قيمتها نقدا ولا يتحمل مخاطر عدم السداد.
- تخفيف على التاجر الاحتفاظ على مبالغ في محله وذلك لتقليل مخاطر السرقة.[1]

ب-المخاطر: العيوب:

- أما بالنسبة للعيوب التي تعود على التاجر القابل التعامل بالبطاقة وهي كالتالي:
- عدم السداد في حالة البيع بالبطاقة عندما يرفض حاملها دفع ما عليه اذ أن الذي يتحمل هذه المخاطر هو البنك.
- تحمل التاجر تكاليف اقتناء وتركيب وما يرتبط من تكاليف جراء عمليات الدفع لعمولات البنك وتكاليف الخطوط الهاتفية.
- التطوير الدائم و المستمر للبرامج ووسائل الترميز والحماية.

[1] احمد جميل رشام كهينة، المرجع السابق، ص4.

المطلب الثالث: أطراف بطاقة الائتمان:

إن بطاقة الائتمان قائمة على المعاملات البنكية بين الأطراف والذين هم متعددون بحسب مراكزهم فيها، نذكر منهم ما يلي :

أولا: الجهة المصدرة للبطاقة:

وهذه الأخيرة قد تكون مؤسسة تجارية أو مالية تقوم بإصدار بطاقات باسم أي شخص بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية لهذه البطاقات[1]، أو هي البنوك أو المؤسسات المالية المحلية.

على مستوى العالم والتي تتعاقد مع المنظمات العالمية المصدرة للبطاقة.[2]

ثانيا–حامل البطاقة

وهو الشخص الذي تصدر البطاقة باسمه وغالبا ما يكون عميل للبنك يغض النظر من كونه شخص طبيعي أو معنوي، وهو يحصل على البطاقة بعد فتح الاعتماد ، أو الائتمان مع البنك لاستخدامها في شراء السلع والخدمات، أي هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه أو خول له استخدامها ويلزم المصدر لها بالوفاء لكل ما ينشأ عن استعمالها له

ثالثا–التاجر:

وهو الشخص الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يتطلبها أو يريدها حامل البطاقة. وبعبارة أخرى هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم السلع أو الخدمات مقابل استيفاء حقه عن طريق بطاقة الائتمان الذي يقدمها له الحامل مثل شركاء أو المؤسسات صاحبة السلع، محلات البيع أو مراكز تقديم الخدمات للجمهور.

مع الملاحظة أن التاجر لا يقبل الوفاء بالبطاقة إلا لذا كان هناك اتفاق مسبق بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة.

إن الأطراف المذكورة آنفا أي الجهة المصدرة للبطاقة والحامل للبطاقة والتاجر القابل للوفاء بها هم الأطراف الأساسية لها في حين أن هناك طرفين آخرين لم نتطرق لهم لقلة تواجدهم كأطراف للبطاقة وهم المؤسسات العالمية وبنك التاجر.

---

[1] مرباح صليحة ، المرجع السابق ص17.

[2] نهى خالد عيسى، المرجع السابق ص523.

المبحث الثالث : التكيف القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان

تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم بطاقة الائتمان والثاني نزاعاتها، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أنواع للعلاقات وتكييفها القانوني كالأتي.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط المصدر والتاجر:

يسمى هذا العقد المبرم بين المصدر للبطاقة والتاجر بعقد التاجر وهو أيضا عقد محدد المدة يسمى بعقد التوريد أو عقد المورد تبرمه الجهة المصدرة للبطاقة مع تاجر معين إذ يكون الطرف الأول الجهة المصدرة مدين للتاجر الطرف الثاني يشكل رئيس بالوفاء بأثمان مشتريات الحامل ، ويلتزم التاجر بصفة أساسية بقبول التعامل مع حاملي
البطاقة الصادرة من الجهة المصدرة للبطاقة ويتحمل القائمة أو العمولة المتفق عليها في العقد مقابل كل عملية شراء يجريها الحامل معه.[1]

يتضح من خلال هذا التعريف أن الالتزام الإسراع للجهة المصدرة اتجاه التاجر هو الوفاء له بقيمة المشتريات والخدمات التي تحصل عليها الحامل من حيث أن الالتزام الرئيسي للتاجر هو دفع العمولة.

والسؤال عموما ما هو التكييف القانوني لهذا العقد ؟ وما هو الدافع من وراء التزام البنك للتاجر بتسديد المشتريات ؟ وللإجابة عليه تطرح عدة نظريات منها.

أولا : الكفالة :

الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص يسمى الكفيل بين الالتزام والذي في ذمة الشخص المدين ، وذلك بأن يتعهد للشخص الكفيل للدائن بأن يسدد هذا الالتزام بنفسه إذا لم يقم المدين بتنفيذه.[2]

في حين أورد المشرع الجزائري في المادة 644 ق. مدني بتعريفه للكفالة : (الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي لهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه) .

أي أن أنصار هذا الرأي يرجحون هذا التكييف للكفالة لكون المصدر للبطاقة يكفل الحامل اتجاه التاجر من أجل سداد قيمة مشترياته مقابل نسبة من قيمة فاتورة المشتريات التي

---

[1] كميت طالب البغدادي ، المرجع السايق، ص96 .

[2] شبيب بن ناصر البوسعيدي، المرجع السابق، ص94.

حصل عليها الحامل من التاجر وطالما أن الجهة المصدرة تكفل الحامل في السداد وهذا يعطي للتاجر الحق برجوع الجهة المصدرة ويطالبها بقيمة المشتريات التي تحصل عليها الحامل .

ووفقا لهذه النظرية يلعب البنك مصدر البطاقة دور الكفيل ، الذي يتعهد للتاجر أو مقدم الخدمة (الدائن) بكفالة الحامل ، والالتزام بالوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي حصل عليها أذا لم يقم بالوفاء بها .[1]

أن التسليم بتكييف التزام مصدر البطاقة على أنه عقد كفالة لا يمكن الأخذ به لعدة أسباب:

أ- أن الدائن في عقد الكفالة ، عليه أن يعود أولا إلى المدين الأصلي ثم المدين الاحتياطي أو الكفيل وكذلك أن وفاء المدين الأصلي بالتزامه يقضي على التزام الكفيل بالوفاء ،وهذا ما نجد عكسه تماما في بطاقة الائتمان حيث أن مصدر البطاقة يقوم التزامه بالوفاء تلقائيا بمجرد وصول فواتير التاجر إليه موقعة من الحامل دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء.[2]

ب- إلى ذلك أن الأصل في عقد الكفالة أنه من عقود البيع أي أن الكفيل يلتزم من دون مقابل ، أما في بطاقة الائتمان يلتزم المصدر للبطاقة مقابل عمولة وقيمة يتقاضاها من التاجر، حتى وان نفينا صفة التبرئ من الكفالة أي أنه من غير المعقول أن تكون العمولة مدفوعة من قبل الدائن إذ يكون المدين أولى بها ولكن نظام بطاقة الائتمان يقوم عكس ذلك.

جـ- وكذلك أن للكفيل في عقد الكفالة يستطيع أن يتمسك بكافة الدفوع المستمرة في العلاقة بين الدائن والمدين تبطلان مصدر الالتزام إلا أنه في نظام بطاقة الائتمان لا يستطيع ذلك[3]، أي لا يستطيع أن يدفع في مواجهة التاجر بدفوع مستمرة في علاقة الأخير، بالحامل ، فالتزام البنك هنا هو التزام مباشر ومستقل من علاقة بالحامل .

ثانيا : حوالة الحق :

تعرف حوالة الحق حسب المشرع الجزائري في المادة 39 من ق.المدني (يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة رضا المدين.

---

[1] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبعة القانونية لبطاقات الائتمان الاليكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها ،دار النهظة العربية ، القاهرة 2006 ، ص54.

[2] شبيب بن ناصر البوسعيدي، المرجع السابق ص94.

[3] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق ، ص55.

والحوالة في عقد يتم بموجبه نقل الحق من ذمة المحمل وهو الدائن إلى ذمة شخص آخر وهو المحال له أي الدائن الجديد الذي يطالب المدين و الذي يسمى حينئذ بالمحال عليه مما للعميل حق في ذمته ، فحوالة الحق اتفاق بتغير فيها الشخص الدائن مع بقاء الشخص المدين كما هو[1].

إذ قسم أنصار هذا الرأي أن نظام الوفاء بالبطاقة وفقا لفكرة حوالة الحق حيث يحيل التاجر حقه في استفاء دينه من الحامل إلى مصدر البطاقة على أن يقوم هذا الأخير أي مصدر البطاقة بدفع مبلغ دين إلى التاجر مقتطعا فيه نسبة العمولة المتفق عليها، ثم يقوم المصدر (الدائن الجديد) بالرجوع المدين (حامل البطاقة) ليشد في قيمة ما اشتراه من التاجر.

إن التكييف هذه العلاقة على أنها حوالة من نوع المعاملات لكونه:

أ/ يتعارض مع فكرة نفاذ الحوالة ،حيث أن الحوالة لا تكون نافذة في مواجهة المدين أو الغير إلا إذا قبلها أو أعلن عنها ،ولا يعني القبول أن يصبح المدين طرفا في عقد الحوالة ، وإنما فقط العلم بها وعدم الاعتراض عليها.

ب/ كما أن نفاذها من قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ وهذا ما يتعذر حصوله في البطاقة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية التي تربط بين المصدر والحامل:

يرتبط العميل حامل البطاقة بمصدر لها علاقة تعاقدية أساسها شروط العقد المبرمة بينهما، ويذهب بعض الفقهاء إلى تسميته بعقد الحامل أو الانضمام ، وهو من العقود الغير مسماة، كما أنه ملزم لجانبين لما يرتبه من التزامات متقابلة بين طرفيه ، يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية للعقد [2] ، إذ ظهرت هناك آراء مختلفة لتكييف هذه العلاقة منها:

أولا: الوكالة

عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 ق.المدني على أنها (عقد بمقتضاه يقرض شخصا آخرا للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه)، إذ يرى الكثير من الفقهاء أن

---

[1] شبيب بن ناصر البوسعيدي، المرجع سابق ص 92.

[2] المرجع نفسه، ص96.

العلاقة بين المصدر والحامل هي علاقة وكالة ، فالمصدر بصفته وكيلا من الحامل يقوم بالوفاء للتاجر بقيمة ما أخذه الحامل من مشتريات ثم يطالب الحامل بما دفعه للتاجر.[1]

وبمعنى آخر أن البنك المصدر عند قيامه بالوفاء بمديونية الحامل للتاجر يعتبر وكيلا عن الحامل في القيام بهذا الوفاء ، وأن أمر الدفع الذي يصدر من الحامل إلى البنك المصدر ما هو إلا توكيل للقيام بالوفاء.[2]

إن هذه الفرضيات تعرضت إلى انتقادات منها :

أ-عدم صحة القول باعتبار البنك المصدر وكيلا عن الحامل في الوفاء للتاجر مع وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين البنك المصدر والتاجر والتي بموجبها يلتزم المصدر في الوفاء بمستحقات التاجر.

ب-كما أنه في عقد الوكالة الوكيل يتمسك في مواجهة الدائن بالدفوع التي تكون للموكل في مواجهة الدائن ، وهذا بخلاف الوفاء في نظام الدفع بالبطاقة حيث أن المصدر لا يستطيع الدفع بذلك للتاجر .

ثانيا: فتح الاعتماد:

ويقصد بهذا بأن يضعوا المصدر تحت تصرف الزبون أي الحامل أداة من أدوات الائتمان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو مبلغ من المال معين لمدة محددة أو غير محددة.

وفي هذا النوع من العقود هي الائتمانية التي يستطيع بمقتضاه الحامل أن يستفيد من الاعتماد الممنوح له ضمن الشروط المتفق عليها

ويتعهد المصدر وفقا للعقد المبرم بينه وبين الحامل ، في أن يضع تحت تصرف هذا الأخير وسيلة من وسائل الائتمان وهي بطاقة الائتمان في حدود مبلغ معين يسمى بسقف البطاقة أي المبلغ المسموح به للحامل للشراء بواسطته.

وما نستخلصه أن العلاقة بين الحامل ومصدر البطاقة حسب الباحث أنها علاقة تكيف، على أنها فتح اعتماد مالي .

---

[1] محمد البشير محمد حامد ، لحماية المدنية لبطاقة الائتمان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2005- 2006 ، ص 56 .

[2] معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، المرجع السابق ص58 .

المطلب الثالث: تكييف العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة:

يذهب بعض الفقهاء إلى تسمية العقد الذي يحكم العلاقة بين التاجر والحامل للبطاقة بعقد التزويد ويسمى بهذا الاسم لأن المورد (التاجر) يزود حامل البطاقة بالسلع والخدمات عن طريق بيع أو تقديم هذه الخدمات.[1]

ويكون هذا العقد الذي يتم بين التاجر وحامل البطاقة عقد بيع و التاجر فيه هو البائع ، وحامل البطاقة هو المشتري، أو من الممكن أن يكون عقد إيجار التاجر هو المؤجر والحامل هو المستأجر ، إذ تصنف العقود بيعا أو إيجار أو غيرها حسب طبيعة العقد ،وتتحد علاقتهما حسب هذا التصنيف ، وبالتالي تخضع في الأركان و الشروط بأحكام العقد المصنف سواء كان بيعا أو إيجارا أو غير ذلك .[2]

وتنتهي العلاقة بين الحامل والتاجر بإتمام الإجراءات المطلوبة وتنتقل مسؤولية المطالبة بالثمن إلى مصدر البطاقة الذي ضمن التاجر تسديد مبيعاته أو أجور خدماته، وتنتهي مسؤولية الحامل لدفع قيمة مشترياته بالبطاقة من التاجر بقبول التاجر بهذا وبموافقته على الاتفاق الذي أبرم مع مصدر البطاقة وبالتالي لا يمكن للتاجر الرجوع على الحامل.[3]

---

[1] شبيب ناصر البوسعيدي، المرجع السابق ،ص99.

[2] كميت طالي البغدادي، المرجع السابق، ص118.

[3] محمد بشير محمد حامد، المرجع السابق ص59.

الفصل الثاني:

التزامات التاجر في إطار بطاقة الائتمان:

بعد تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية بطاقة الائتمان سنتطرق في فصلنا هذا إلى التزامات التاجر في إطار بطاقة الائتمان ، وكما بينا سابقا أن التاجر له نوعين من الالتزامات أولها مع البنك المصدر للبطاقة في إطار عقد التاجر والثاني لالتزاماته مع حامل البطاقة في إطار عقد التوريد ولبيان هذا الالتزام إرتئينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث إذ أدرجنا في المبحث الأول التزامات التاجر مع الحامل ، وفي المبحث الثاني التزامات التاجر مع البنك المصدر للبطاقات وفي المبحث الثالث المسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية للتاجر.

المبحث الأول: التزامات التاجر مع الحامل :

وهذا المبحث تم تقسيمه إلى أربعة مطالب وهي التزام التاجر بقبول البطاقة في الوفاء في المطلب الأول البيع بسعر محدد في الوفاء دون زيادة في المطلب الثاني وإلتزام التاجر بتسليم المشتريات للحامل في الطلب الثالث. التزام التاجر عند فسخ العقد في المطلب الرابع .

المطلب الأول : الالتزام بقبول البطاقة في الوفاء.

ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الأساسية والجوهرية للتاجر وهو ناشئ عن تعاقده مع المصدر بقبول بطاقة الائتمان في الوفاء كأداة وفاء لتسوية المعاملات التي يقوم بها حاملي البطاقات[1] ، إذ لا يجوز للتاجر رفض قبول البطاقة وطلب ثمن المشتريات نقدا[2].

ولكي يتم تنفيذ الالتزام وجب على التاجر القيام بالإعلان عن الانضمام لنظام الوفاء بالبطاقات والمساواة بين عملائه كالآتي[3].

---

[1] معتز نزيه محمد الصادق ، المرجع السابق ، ص 109.

[2] سليمان ضيف الله ، مطلق الزبن ، العمليات المصرفية المنفذة بالبطاقات البنكية الرقمية ومسؤولية البنوك أمام المستعمل الإلكتروني ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص 222.

[3] كيلاني عبد الراضي محمود ، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان ، دار النهظة العربية ، القاهرة بدون سنة النشر ، ص 438.

– الالتزام بإعلام الجمهور بالانضمام لنظام الوفاء بالطاقة.

يعتبر الإعلان عن الانضمام لنظام الوفاء بالبطاقة هو المظهر الخارجي لقبول التاجر البطاقة في الوفاء[1]، فيجب على التاجر أن يعلن للجمهور وانضمامه لنظام الوفاء بالبطاقات بأن يضع في مكان ظاهر خارج أو داخل محله التجاري شعارات ولافتات التي تحتوي الإشارة إلى البطاقات المقبولة، وكذا احتوائها الشروط وإجراءات الدفع بصورة واضحة[2].

كما حرصت عقود التجار بالنص على هذا الالتزام إذ نجد أتفاق التاجر الصادر عن بنك مصر على أنه يلتزم الطرف الثاني التاجر بالإعلان قبول البطاقة في الوفاء بواسطة اللافتات والملصقات والشعارات التي يقدمها له البنك وعليه أن يضعها في مكان ظاهر داخل وخارج المحل[3].

المطلب الثاني: البيع بالسعر المحدد دون زيادة بسبب الوفاء بالبطاقة.

إذا يلتزم البائع ببيع السلعة بسعرها العادي ، بغض انظر عن كون الحامل لن يقوم بالوفاء نقدا ، فهو يلتزم بعدم التمييز بين العملاء بين حاملي البطاقة وغيرهم ممن يدفعون نقدا من حيث المساواة في أسعار السلع والخدمات.

إذ يرى جانب من الفقه بأن الصفقة لا تكون قانونية وغير مقبولة إذا كانت بسعر أعلى من سعر الرسمي[4].

أولا: التزام التاجر بالمساواة بين حاملي البطاقة وغيرهم من حيث الأسعار.

إن التزام التاجر بالإعلان عن قبول بالوفاء عن طريق البطاقة أدى إلى بعض التجار إلى اللجوء إلى بعض الممارسات الغير مشروعة وذلك بتطبيق أسعار مختلفة على حسب

---

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص438.

[2] المرجع نفسه، ص 440.

[3] المرجع نفسه ، ص 139

[4] سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثير العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بمن الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، مقال في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة للقانون، دبي، 2003. ص29 .

طريقة الوفاء إذا كانت بالبطاقة أم لا ، وقد نصت كافة عقود التجار صراحة على وجوب تطبيق نفس الأسعار ، وتظهر بعض هذه التصرفات من خلال بعض الممارسات نذكر منها.

1- رفض قبول البطاقة في الوفاء بثمن السلع ذات السعر المنخفض.

وإذ يرفض بعض التجار قبول البطاقة عندما يكون المقصود هو وفاء ثمن سلع تم تخفيضها ، وذلك استنادا لوجود هامش ربح قليل و الوفاء بالبطاقة يقلله أكثر نظر للعمولة التي يلتزم بها التاجر للمصدر عن كل عملية وفاء بالبطاقة[1].

2- دمج العمولة في ثمن البيع.

إذ لا يحق للتاجر تطبيق أسعار على عملائه خلافا لتلك المدونة على السلع أي كانت طريقة الوفاء ، وعليه لا يجوز للتاجر دمج العمولة في ثمن البيع من جهة ولا يحق للتاجر تطبيق أسعار على عملائه خلافا لتلك المدونة على السلع أي كانت طريقة الوفاء ، وعليه لا يجوز للتاجر دمج العمولة في ثمن البيع من جهة ولا إجراء تخفيضات على ثمن البيع عند الوفاء نقدا[2].

ثانيا: الاستثناء تحديد حد أدنى لقبول البطاقة.

أجازت البنوك للتجار بتحديد حد أدنى لا يجوز قبول البطاقة أقل منه لتفادي دفع عمولة عن عمليات ضئيلة ويلتزم التاجر هنا بالالتزامين هما:

1- تحديد هذا الحد الأدنى : ‘إذ بقع على التاجر نفسه تحديد الحد الأدنى بشرط الإعلان الواضح والسابق للعملاء بهذا الحد[3].

2- إعلان هذا الحد للعملاء : يقع على عاتق التاجر هذا الالتزام بإعلان الحد للعملاء بشرط أن يتم ذلك بوضع صور على خزائن أو داخل المحل التجاري[4].

---

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص 440.

[2] المرجع نفسه، ص 441.

[3] المرجع نفسه، ص443.

[4] المرجع نفسه، ص444.

المطلب الثالث : الالتزام بتسليم المشتريات للحامل.

يلتزم التاجر بموجب عقد البيع بتسليم المشتريات للحامل ، ويتم التسليم وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري حيث تنص المادة 3064 على يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع.

وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري كذلك ، إذا نادرا ما يوضع هذا الشرط أي شرط التسليم بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة لعدة أسباب.

– لتفادي التاجر قيام مصدر البطاقة بالقيد العكسي لثمن المشتريات المودعة في حساب التاجر إذ تبين أن التاجر لم يقم بتسليم المشتريات للحامل.

– وكذا تحقيق ميزة للتاجر ألا وهي أنه يستطيع الحصول على قيمة السلع دون تمكين الحامل المشتري منها[1].

المطلب الرابع: التزامات التاجر عند فسخ العقد.

إذا لم يقبل التاجر قيام المصدر بتعديل العقد سواء هذا التعديل على الشروط العامة أو الخاصة واختار فسخ العقد طبقا للمادة 5 من الشروط العامة لعقد البطاقة المصرفية أو عند قيام هذا التاجر بممارسة حق في إنهاء الرابطة التعاقدية من جانب واحد في أي لحظة بدون إخطار سابق أو إبداء الأسباب كما ورد في المادة 6 من نفس العقد أو تم فسخ العقد لتوقف التاجر عن مزاولة نشاطه التجاري أو تنازله وتحويل للمحل التجاري[2].

وكذا وفق لنص البند 6 من اتفاق التاجر الصادر عن بنك مصر "يجوز أي من الطرفين فسخ العقد في أي وقت يشاء وذلك بموجب خطاب موصى عليه يعلم الوصول للطرف

---

[1] رزيق وسيلة ، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديد في النظام المصرفي ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون،2010–2011 ، ص 89.

[2] الكيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص 450.

الآخر وتعهد التاجر فور وصول الخطاب إليه بتسليم البنك كافة الآلات والنماذج السابق تسليمها له...".

وكذا الالتزامات التي تقع على عائق التاجر الإعلان عن قبول البطاقة في الوفاء من خلال التزام بوضع لافتات وشعارات وعلامات يتم تزويده بها بواسطة البنك داخل وخارج المؤسسة ، تدل دلالة واضحة على قبوله البطاقة فإن من آخر التزاماته هي دفع وإزالة ونزع هذه الشعارات واللافتات أو العلامات نظر للون الرابطة التعاقدية انها انتهت والأصل لقبول البطاقات ، إذ تجدر الإشارة بأن التاجر غير ملزم برد هذه الشعارات أو العلامات لأنها تتلف بمجرد نزعها وإزالتها أما إذا كانت لافتات مضيئة أو أجهزة للدعاية والإعلان توضح داخل المحل وخارجه فإن التاجر ملزم بردها لأنها تدخل ضمن الآلات والمعدات[1].

المبحث الثاني: التزامات التاجر في إطار عقد التاجر

يترتب عل التزايد المستمر في بطاقات الدفع الالكتروني وانتشارها الواسع عبر إنحاء العالم العربي والغربي زيادة في الالتزامات الناشئة عن العلاقات التي تربط بين أطراف البطاقة مما تنعقد التزامات على التاجر لمصدر البطاقة .

المطلب الأول: التزام التاجر بخصوص استعمال البطاقة في الوفاء

الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر تكون مدرجة ضمن بنود العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة وبصورة دقيقة بالتعليمات والإجراءات المطلوب إتباعها منه عندما يتقدم حامل البطاقة لشراء بضاعة منه أو الحصول على خدمة معينة ينبغي للتاجر في البداية التأكد من صلاحية البطاقة وأنها ليست ضمن قائمته المحظورة ، وبعد التأكد من حقيقة حاملها تتم إجراءات البيع وفق الخطوات التالية:

1- يضع التاجر البطاقة فوق الآلة المخصصة للطبع على السند في المكان الصحيح.

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقة البنكية القرضية والسحب المباشر من الرصيد ، دار القلم دمشق، بدون سنة النشر، ص 122

2- يستعمل الآلة لطبع المعلومات المدونة على البطاقة على سند البيع.

3- يخرج التاجر السند من الآلة ويملأ البيانات المدونة عليه بكتابة واضحة.

4- طلب توقيع على السند في المكان المخصص.

5- يفحص التاجر التوقيع مع الموجود على البطاقة ويتم التحقق من سلامة البطاقة من خلال أجهزة خاصة وعن طريق مركز الكتروني متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقة الموجودة لدى التجار ولا يحق للتاجر الإهمال في اتخاذ هذه الإجراءات وألا يتحمل ما ينتج عن ذلك من أضرار وفقا لقواعد المسؤولية التعاقدية[1].

6- التزام التاجر بعدم التجاوز عن الحد المصرح به إذ يلتزم بعدم البيع بما يتجاوز الحد الأقصى المصرح له للبيع في المرة الواحدة وفي حالة اضطراره لهذا الاجراء فلا بد من أخذ موافقة الجهة المصدرة للبطاقة.

المطب الثاني: التزام التاجر بإعداد سند المديونية ودفع العمولة للبنك.

أولا: إجراءات تصفية سندات المبيعات

قيام التاجر بنقل فواتير الشراء التي وقعها حامل البطاقة تعتبر وكأنها إبلاغ الأمر الصادر من حامل البطاقة لمصدرها بالوفاء بقيمة هذه الفواتير للتاجر، فلا يمكن اعتبارها وكالة صادر عن التاجر لمصدر البطاقة بتحصيل ديونه لدى عملائه ويترتب على هذا التكييف التأكد على مسؤولية التاجر إذا أهمل في تحرير الفواتير حيث يلتزم بضمان توافر الشكل الصحيح[2].

المستعملة والقيام بإجراءات استعمال البطاقة في الوفاء، وعند اكتمالها يبعث التاجر بمجموع سندات المبيعات في الوقت المحدد له الى المنظمة الخاصة بالبنوك المصدرة

---

[1] عذبة سامي حميد الصادر ، العلاقة التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان دراسة لنيل درجة الماجستير كلية العلوم القانونية جامعة الشرق الأوسط ، 2008 ، ص 106.

[2] . فايز نعيم رضوان ، بطاقات الوفاء ، مكتبة دار النهضة العربية القاهرة ، 1997-1998 ، ص 264

للبطاقات، المؤسسة لعرض تصفية حسابات التجار ومعاملاتهم من خلال البطاقة حيث أن هذه المنظمة أو الجمعية هي المسؤولة عن ذلك بالنسبة لبطاقات القرض مؤجل الدفع باتفاق من مصدر البطاقة ، والبنوك المتعاملة معهم حيث تقوم بنفس العمل الذي يقوم به قسم تصفية الحسابات.

تسجل هذه الجمعية لحساب التاجر الذي أودع لديها سندات البيع بالبطاقة قيمة المشتريات مباشرة بعد خصم عمولة البنك ، وربما تأجل الخصم حتى تقديم بيان الحساب الشهري لحامل البطاقة للتأكد من عدم الاعتراض عليها من قبله وفي كلتا الحالتين فإن هذه الجمعية ستصفي حساب سندات البيع مع البنك المصدر للبطاقة ليخصم من حساب حاملها .

يزود التاجر شهريا بيان من قبل البنك المصدر للبطاقة يوضع فيه حسابه الشهري يحتوي هذا البيان على ما يلي.

- المجموع الكلي ملخصا لكافة ما أودعه من سندات مبيعاته وما تمثله من مبالغ والخدمات المحسومة لحساب البنك
- حساب المكالمات الهاتفية لمصدر البطاقة لطلب السماح بالبيع للبطاقة التي تجاوزت الحد الأعلى للقرض المحدد له[1].

ثانيا: السندات المقبولة والمرفوضة.

سندات البيع الكاملة التي استوفت كانت الإجراءات المرسومة المطلوبة من التاجر تصبح واجبة التسديد من قبل مصدر البطاقة مباشرة ، ومن دون مراجعة التاجر والرجوع عليه إذا لم يدفع قيمتها حامل البطاقة ، إلا في حالت استثنائية معينة يحددها العقد بين البنك المصدر والتاجر، التي غالبا ما توضع في صيغة غامضة وأسلوب غير واضح بغرض حماية مصدر البطاقة في النهاية ، ولكن يمكن أن يقال بشكل عام:

- يحق للبنك المصدر للبطاقة أن يجعل التاجر هو المسؤول في الحالات التالية:

[1] . عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 123.

1- إذا تم عقد البيع مع حامل بطاقة يثبت عدم قانونيتها.

2- إذا كانت البطاقة ضمن قائمة البطاقات الممنوع اعتمادها والقائمة الأخرى المنتهية المدة، ولم تجدد.

3- عندما يكون السند غير موقع من حامل البطاقة نفسه، الذي اشترى البضاعة، أو من خوله صلاحية استعمالها.

4- في الحالة التي لا يوفي فيها البائع بتسليم البضاعة لمشتريها حامل البطاقة.

5- في حالة عدم وفائه بالضمان أو مطابقة المواصفات المطلوبة، أو حالات الغش.

6- بيع بضاعة يزيد ثمنها على القرض المقروض من قبل البنك المصدر لحامل البطاقة من دون أخذ إذن سابق بذلك.

- يعد التاجر مسؤولا أمام البنك في جميع الحالات السابقة ، ويحتفظ البنك نتيجة ذلك يحق رفض سندات المبيعات للتاجر.

- يضاف إلى ما تقدم من إجراءات أن البنك يجمع كافة السندات المتعلقة بحامل البطاقة، ونسبة الزيادة الربوية على الدين المتفق عليها بين حامل البطاقة والبنك المصدر، ويحصل مصدر البطاقة على التعويض عن هذه الخدمات بالخصم من المبالغ التي تمثلها سندات البيع المسلمة من قبل التاجر[1].

ثالثا: دفع العمولة للبنك.

دفع عمولة البنك تتحدد قيمتها بالعقد المبرم بينهما وهذا الالتزام أي الالتزام بدفع العمولة من قبل التاجر ناشئ عن التزام البنك بالوفاء بقيمة العمليات التي نفذها حاملو بطاقة الائتمان لدى التاجر[2].

ومن أهم ما تحتوي عليه الاتفاقية بين مصدر البطاقة والتاجر عنصران مهمان:

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، المرجع السابق ، ص 124.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود ، المرجع السابق ، ص 223.

– **الأول** : الاتفاق على نسبة العمولة التي تخصمها مصدر البطاقة من قيمة مبيعات التاجر لدى تسديد.

– **الثاني** : الحد الأعلى للقيمة التي يبيع بها التاجر لحامل البطاقة لدى استخدامها ، أما بالنسبة للعنصر الأول فإن مصدر البطاقة يفرض لصالحه نسبة معينة موحدة لجميع المعاملات التجارية التي يلتزم التاجر بقيامها لدى تسليم سندات مبيعات ، ويستلم قيمتها ، أو تحول على حسابه، مخصوما منها العمولة التي تم الاتفاق عليها.

– تختلف نسبة العمولة المفروضة على التاجر من قبل مصدر البطاقات ، كما تختلف بين مصدر البطاقة الواحد ، وعملائه التاجر أحيانا ، تتراوح بنسب عير ثابتة .

قد تنخفض نسبة العمولة التي يتقاضاها مصدر البطاقة من المحلات التجارية الكبيرة ، حيث تكون أرقام المبيعات مرتفعة جدا ، والتوقعات كبيرة.

– من السياسات الاقتصادية التي ينتهجها مصدر والبطاقات فرض نسبة متفاوتة على قيمة المبيعات، بحيث يراعي ما يدر منها ربحا عاليا على التاجر، فترتفع نسبة العمولة عليه .

– برغم أن التاجر يستحق كامل قيمة مبيعاته التي باعها على حامل البطاقة ، لكن هذا لا يعد خرقا للقانون ، أن يدفع مصدر البطاقة للتاجر مقدارا أقل من المبلغ الذي يستحقه حيث أصبح هذا معترفا به ، ومقبولا قانونا من مدة طويلة .

– إن الدفع من طرف ثالث أقل من القيمة المستحقة بالعقد مقبول وكاف في تسديد الدين، خصوصا في بطاقات الإقراض تبعا للاتفاق بين مصدر البطاقة والتاجر، حيث يكون مسؤولا وملزما بالتسديد.

– أما العنصر الثاني وهو تعيين حد أعلى لبيع التاجر بالبطاقة ، ويكون إلا بعد الإذن من مصدر البطاقة كما تنص عليه الاتفاقية ، وهو الأمر الذي يتجاوزه إلا بعد الإذن من مصدر البطاقة كما تنص عليه الاتفاقية، وهو الأمر الذي يجب أن لا يفرط أو يتهاون فيه ، وهو يتحمل مسؤولية إذا ثبت تجاوزه له بدون إذن[1].

[1] عبد الوهاب إبراهيم أو سليمان ، المرجع السابق، ص 126.

المطلب الثالث: التزامات المتعلق بالآلات والمعدات.

أولا: موافقة المصدر على آلات الوفاء.

سواء قامت البنوك تقديم هذه الآلات أم قام التاجر بالحصول عليها من الأسواق مباشرة ، فإن هذه الآلات يجب أن تطابق دفتر المواصفات الفنية الموضعية من قبل شركات عالمية وذلك لضمان مطابقة الآلات لهذه المواصفات ولضمان أعلى درجة من الأمان في الوفاء بالبطاقة.

وهذا هو السبب في انفراد القطاع المصرفي بتحديد المواصفات الفنية التي يجب أن تتطابق معها الآلات المقدمة وهذا الشرط ورد النص عليه في جميع العقود بصيغة واحدة[1].

والهدف من طلب موافقة المصدر على الآلات المقدمة ومطابقة الإمكانيات الفنية لهذه الآلات لدفتر الشروط هو ضمان أقصى درجة من الأمان في التعامل بالبطاقة ، خصوصا وأن البطاقة تعتمد في استعمالها على التقدم التكنولوجي.

ثانيا: التزام التاجر بإتباع تعليمات الآلات.

أيضا من الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر الالتزام بإتباع ما يعلن إليه من تعليمات على شاشة الآلات الخاصة بالوفاء وكذلك التعليمات الخاصة باستعمال الآلات فيما يتعلق بالآلات المقدمة من بنك التاجر، وأن التجار الذين حصلوا على ألاتهم بعيدا عن بنوكهم فيحصلون على هذه التعليمات من الشركة التي قامت بتوريد هذه الآلات ويقتصر التزامهم فقط على إتباع التعليمات الواردة على شاشة الآلات.

ثالثا: التزام التاجر بالتأمين على الآلات والمعدات:

وهنا يلتزم التاجر بالتأمين على الآلات والمعدات، وهو شرط هام في جميع العقود سواء أقام التاجر بالحصول على الآلة من مصرفه أم من الأسواق، ومن ذلك نجد المادة 7/4 من الشروط الخاصة بسير نظام الوفاء بالبطاقة باستعمال آلة الوفاء الإلكترونية المقدمة بواسطة البنك، وهذه المادة تقابل المادة 1/4 من الشروط الخاصة بسير نظام الوفاء بالبطاقة باستعمال

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 512.

آلة الوفاء الالكترونية المقدمة بواسطة التاجر، حيث تنص على التزام التاجر بالسير على أن تغطي بوليصة التأمين المخاطر المرتبطة ، حيث لا يعد لا البنك ولا المؤسسة المالية مسؤولا عنها، كذلك يجب أن تغطي بوليصة التأمين الخسائر المباشرة أو غير المباشرة الواقعة على البطاقة المستخدمة وعلى الآلات الملحقة التي يمكن أن يعهد بها إلى التاجر[1].

رابعا: الالتزام بالرد.

يلتزم التاجر في حالة العقد المبرم بينه وبين البنك برد جميع الآلات والأدوات والنماذج والوثائق الإعلامية التي تسلمها من بنك أثناء سريان العقد، فالتاجر يعتبر في مركز المودع لديه بالنسبة لهذه الآلات والأدوات والوثائق وبالتزام بالمحافظة عليها ورد ما يوجد في حيازة منها في نهاية في نهاية العقد أو في حالة فسخ العقد وتقوم مسؤولية التاجر إذا أعمل المحافظة عليها[2].

المطلب الرابع: تسوية المنازعات مع العملاء.

يرتبط التاجر و الحامل بعلاقة أساسية بيع أو تقديم خدمة ومن الممكن أن ينشأ نزاع بين التاجر والحامل يتعلق بهذه العلاقة مثل عدم التطابق بين البضاعة المشتريات والبضاعة المسلمة أو وجود عيب في السلعة أو الخدمة المقدمة[3].

إذ نجد في عقد بطاقة إمريكان إكسبرس في المادة 3/2 تحت عنوان منازعات العملاء النص على أن "تلتزم المؤسسة المنظمة بتسوية أية منازعات مع العملاء المتعلقة بالخدمات المقدمة مباشرة والتي تمت مديونيتها بواسطة المؤسسة"[4]

إذ يتضح أن وجود نزاع بين الحامل والتاجر لا يمكن أن يبرر رفض الحامل رد قام المصدر بالوفاء للتاجر، وعلاوة على ذلك فإن هذا النزاع بين الحامل والتاجر لا يمكن التمسك به في مواجهة المصدر.

---

[1] كيلاني عبد الراضي محمود: المرجع السابق ص 514.

[2] فايز نعيم رضوان، المرجع السابق ص 149.

[3] كيلاني عبد الراضي: المرجع السابق، ص444.

[4] المرجع نفسه، ص 448.

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية والجزائية لتاجر.

إن انتشار استعمال بطاقة الائتمان أدى بها إلى ظهور فرص واحتمالات الاستعمال غير المشروع لها وهذا ما يطرح مشاكل قانونية عديدة خاصة بعد الغزو المعلوماتي للمجال المصرفي إذ يرجع السبب في ذلك إلى غياب نصوص قانونية تكفل الحماية اللازمة لهذه البطاقات[1].

إذ قد تتقدم بطاقة الائتمان بشكل غير مشروع بواسطة التاجر القابل لها[2]، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أولها صور الاستخدام غير المشروع من التاجر وفي المطلب الثاني المسؤولية المدنية وفي المطلب الأخير المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: صورة الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل التاجر.

إذ يعتبر التاجر القابل لتعامل بالبطاقة في الوفاء ، مقابل وفاء البنك المصدر له وذالك من خلال العقد الذي يربطهما وهو عقد التاجر الذي يرتب على التاجر التزامات منها مضاهاة التوقيع بين الفاتورة والبطاقة ، ومراقبة تاريخ الصلاحية، والحد المسموح به في الوفاء، ومراقبة قوائم الاعتراض، وفي المقابل يلتزم البنك المصدر بتزويد التاجر المعتمد بأحدث الوسائل والأدوات اللازمة في التعامل بالبطاقة ومن خلالها يلجأ إلى أساليب غير مشروعة في الحصول على أموال الغير، خاصة أنه يلعب دورا كبيرا في إتمام عملية البيع وتقديم الخدمة[3].

---

[1] مرباح صليحة، المرجع السابق، ص 91.

[2] محمد البشير محمد ماهر، المرجع السابق، ص177.

[3] بن عميور أمينة، البطاقات الالكترونية لدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجيسير ، جامعة قسنطينة 2014 2015 ، ص72.

أولا: استخدام التاجر الآلة اليدوية استخداما غير مشروع.

إذ يقوم من خلال استخدام الآلة اليدوية بافتعال عدة أساليب غير مشروعة منها.

1- قيام التاجر سيء النية بتزوير تواقيع الخاصة لديه على فواتير تتضمن مشتريات لم يوقع بتنفيذها ولا الحصول عليها، يقدمها التاجر سيء النية للمصدر من أجل تحصيل ثمنها، فيقوم البنك بتسديدها و خصمها من حساب العميل صاحب البطاقة أو تغيير المبالغ الأصلية بزيادة في سندات البيع[1].

2- كما يقوم التاجر بطباعة أرقام العملاء المتعاملين معه على استمارات فارغة وخالية وبيعها للتجار آخرين يقومون بأخذ الموافقات وتحصيل قيمتها، وتقديم سندات مطبوعة عليها أرقام بطاقات عملاء وأرقام موافقة لبطاقة مبلغ عن سرقتها أو تم فقدانها بتاريخ سابق عن عملية البيع مما يعني ذلك استخدام التاجر لبطاقات في عمليات بيع وهمية وحسم قيمتها دون وجه حق[2].

3- وكذا يمكن للتاجر قبول التعامل ببطاقة منتهية الصلاحية، أو بطاقة ملغاة أو مزورة وذلك طبعا بالتواطؤ مع حاملها وبكون استخدامها في حدود ما يسمح به البنك المصدر وما يتضمنه، وقد يتم كذلك في تحصيل فواتير وهمية أو بتواريخ غير حقيقية كتقديم التاريخ[3].

4- ومن الأساليب غير المشروعة التي يلجأ إليها التاجر المعتمد من أجل الحصول على أموال البنك المصدر، تقديم الفواتير لتحصيل أكثر من مرة أو استخدام الأصل ثم طبق الأصل دون وجه حق[4].

---

[1] محمد توفيق سعودي: بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها، دار الأمير، 2011، ص46.

[2] جميل عبد الباقي الصغير: الحماية النائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهظة العربية، القاهرة ، ص 96

[3] بن عميور امينة مرجع سابق، ص74.

[4] المرجع نفسه: ص74.

ثانيا: استخدام التاجر للآلة الإلكترونية استخداما غير مشروع

إذ يأخذ هذا الاستخدام عدة صور.

أ- كأن يقوم التاجر المعتمد بالتلاعب في البرامج الخاصة بالآلات الالكترونية ويتعمد العمل بها أثناء عملية قراءة البطاقة حتى لا يتم اكتشاف البطاقة المزورة، ومن ثم استخدامها في تحميل عملية قراءة البطاقة حتى لا يتم اكتشافها ، ومن ثم استخدامها في تحميل قيمة عملية البيع التي تمت بموجب بطاقة مزورة.[1]

ب- قيام التاجر بوضع جهاز قارئ ناسخ على جهاز البيع الالكتروني، يقوم بنسخ البيانات الموجودة بالبطاقة أثناء تمريرها ، ويقوم بطبع هذه البيانات على بطاقة أخرى يستخدمها في إجراء عمليات بيع وهمية دون أن يتمكن الحامل من معرفة أن البطاقة تم نسخها[2].

ج- كما يلجأ إلى تشغيل الآلة يدويا ويقوم بتزوير توقيع أصحاب البطاقات على الاستمارات وإرسالها للبنك المصدر للتحصيل[3].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر المترتبة عن استخدامه غير المشروع للبطاقة.

تقوم المسؤولية المدنية كقاعدة عامة على أساس التعويض المستوجب على الشخص الذي يرتكب الخطأ لمخالفة نص قانوني مما يترتب عليه المسؤولية التقصيرية، ومما أوردناه سابقا أن التعامل ببطاقة الائتمان يقوم أساسا على نظام العقد أي لأطراف بطاقة الائتمان التزامات متبادلة فيما بينهم وأي اخلال بأحد من هذه الالتزامات حق للطرف الآخر فسخ العلاقة التعاقدية فضلا عن حقه في طلب التعويض عن الأضرار الناتجة جراء عدم تقديم الطرف المخل بالتزاماته، وبذلك تنعقد المسؤولية المدنية في حق الطرف المخل أين يفترض الخطأ في جانبه عند عدم تنفيذه لالتزامه[4]،على أساس المسؤولية العقدية متى توافر أركانها من خطأ

---

[1] بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 74.

[2] محمد بشير محمد ماهر، المرجع السابق، ص131.

[3] بن عميور أمينة، المرجع نفسه، ص75.

[4] المرجع نفسه، ص 86.

وضرر وعلاقة نسبية بين الخطأ والضرر، أما إذا كانت البطاقة في حيازة الغير في حالة سرقتها وقام الأخير باستخدامها تكون أمام مسؤولية مدنية على أساس المسؤولية التقصيرية وليس المسؤولية العقدية، لأن الغير في هذه الحالة لا يعتبر بل غير موجود أصلا في العلاقات المتعلقة ببطاقة الائتمان[1].

محل المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو نقية هو إصلاح الضرر الناتج عن الخطأ أو الفعل من ثم تعويض الطرف الذي أصابه ضرر[2]

والتاجر يرتبط بكل من الحامل والجهة المصدرة بعقد مستقل عن الأخر وكل عقدي يفرض عليه التزامات اتجاه كل منهما وعليه نقول بأن كل إخلال من طرف التاجر لأحد هذه الالتزامات التي يفرضها عليه هذين العقدين يرتب عليه التزامات بالتعويض لكونه يرتب ضرر للطرف الآخر ويمكن أن نذكرها كالآتي.

أولا: إن التاجر ملزم بموجب العقد الذي يجمعه بالبنك المصدر بأن يقبل البطاقة المقدمة من الحامل في عملية الوفاء، غير أن رفضه التعامل بها ومن ثم مطالبة الحامل بالوفاء له نقدا وفورا[3]، يرتب في ذمته المسؤولية العقدية الناتجة عن الخطأ العقدي في تنفيذ التزامه بالإضافة إلى التعويض المستحق للبنك المصدر للضرر الذي لحقه جراء هذا الامتناع وذلك لأن هذا الرد قد يعدم الثقة التي تجمع البنك المصدر بالعملاء، ومن ثم إعراضهم عن الاشتراك في هذا النظام مما يضع عليه العمولة الفائدة التي كان سيجنيها[4].

أما بالنسبة للحامل فإنه يستطيع كذلك مطالبة التاجر بالتعويض إذا رفض التاجر تلك البطاقة ولكن المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية على اعتبار أن فعل التاجر برفض البطاقة

---

[1] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 106.

[2] كميت طالب محمد البغدادي، المرجع السابق، ص 222.

[3] بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص 116.

[4] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق ، ص113.

فعلا ألحق ضررا بالحامل[1]، والذي يكون من خلال حرمانه من التمتع من مزاياه بالإضافة إلى إمكانية عدم حصوله على ما يرغبه من سلع أو خدمات إذ لم يدفع نقدا[2].

ثانيا: إن التاجر يتعهد للجهة المصدرة بالمحافظة على الأدوات المسلمة له بغاية إتمام عملية التعامل بالبطاقة وتكون تلك الأدوات لديه على سبيل الوديعة والأمانة[3]،وعليه يلتزم التاجر بالمحافظة عليها، وإذا الحق بها ضرر فإنه ملزم بتعويض الجهة المصدرة عن ذلك.

ثالثا: وكذلك تتعقد مسؤلية التاجر إذا أرسل للبنك فاتورة لا تحمل توقيع حامل البطاقة والذي يعتبر (التوقيع) التعبير عن إرادة الحامل بالالتزام بالمبلغ الوارد في الفاتورة، إذ يتعرض في هذه الحالة التاجر لعدم وفاء المصدر لقيمة الفاتورة التي لا تحمل توقيع الحامل، وإعادة خصم قيمتها على حسابه في حالة إضافتها إليه[4]، وكذلك التزامه بتحقق من شخصية حامل لبطاقة وذلك من خلال اتخاذ الحيطة والحذو في مضاهاة التوقيع الذي يضعه العميل على فاتورة الشراء والنموذج الموجود على البطاقة إذا أهمل ذلك أي عدم اتخاذ الحيطة والحذر في مضاهاة التوقيع وأرسلها إلى البنك المصدر فهي تعتبر بتوقيع مزور فإنه من حق الأخير رفض الوفاء للتاجر وتنعقد مسؤولية المدنية لعدم اتخاذ الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور، وهذه المسؤولية تقوم على أساس افتراض الخطأ من جانب التاجر حيث لم يتخذ الحيطة والحذر لاكتشاف ذلك[5].

رابعا: أيضا تقوم مسؤولية التاجر العقدية أمام البنك المصدر في الحالة التي يتم فيها سرقة البطاقة أو فقدها، وثم إبلاغه بذلك من خلال نشر المعارضة وتزويده بقائمة البطاقات المفقودة والمسروقة وعلى الرغم من ذلك يهمل مراقبة توقيع الفاتورة ومقارنته مع الموجود في البطاقة،

---

[1] كميت طالب محمد البغدادي، المرجع السابق، ص 436.

[2] بن عميور أمينة، المرجع نفسه: ص117.

[3] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص114.

[4] خالد عبد النواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص381.

[5] محمد توفيق سعودي ، ا لمرجع السابق، ص114.

وكذلك عدم مراقبة ما إذا كانت هذه البطاقة ضمن قائمة المعارضات، يتحمل وحده ثمن المبالغ المنفذة من قبل الحامل الغير شرعي للبطاقة، وذلك لعدم اتخاذه للحيطة والحذر[1].

وكما يحق للحامل الشرعي مطالبته بتعويض عن قبوله لتلك البطاقة إذا ترتب على ذلك ضرر له، وتكون أساس المطالبة هنا المسؤولية التقصيرية، لأن فعل التاجر يشكل تعديا خاصة إذا كانت المغايرة في التوقيع واضحة وصارخة لا تخفى على الرجل العادي[2].

وتنفي مسؤولية التاجر في هذه الحالة إذا ما أثبت أنه قام بمقارنة التوقيعين ولكن لم يلاحظ أي فرق بينهما وذلك لمهارة المزور الذي استخدم البطاقة احتياليا وذلك من خلال قيامه ببذل العناية المطلوبة في العقد الذي يجمعه بالبنك المصدر، وكذلك لأن التزام التاجر بمقارنة التوقيع هو بذل عناية وليس تحقيق نتيجة[3]، لأن مضاهاة الخطوط لها علم خاص بها وعلماء كذلك مختصون بها، ولا يفترض أن يكون التزام التاجر في هذه الحالة تحقيق نتيجة، وتنفي مسؤوليته سواء كانت عقدية أو تقصيرية.

وكذلك من الحالات التي يجدر الإشارة إليها وتقوم بموجبها المسؤولية المدنية للتجار، في حالة قيام التاجر بكشف أسرار العميل الحامل للبطاقة، كأن يقوم بتسريب الرقم السري للحامل أو توقيعه، او إعطاء معلومات عن حسابه، فإن قيامه بأحد هذه الأفعال بصورة ألحقت ضرر بالحامل فإن هذا الأخير يستطيع أن يقاضي التاجر مطالبا إياه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية كون هذا الالتزام لا يرجع للعقد المبرم بين الحامل والتاجر، كما للجهة المصدرة الحق بالمطالبة بالرد على أساس المسؤولية العقدية إذا نصت الاتفاقية المبرمة بينهما على ذلك[4].

---

[1] بن عميور أمينة ، المرجع السابق، ص 114.

[2] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 114.

[3] بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص118.

[4] كميت طالب محمد صالح البغدادي ، المرجع السابق، ص 238.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للتاجر المترتبة عن استخدامه غير المشروع للبطاقة

بالرغم من النجاح العالمي الذي حققه نظام الدفع بواسطة بطاقة الائتمان لا أن التطور التقني الرهيب والغير محدود قد أوجد عصابات منظمة متخصصة في الاعتداء على الحقوق المالية المتعلقة بأطراف العلاقة القانونية الناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان، يتميز أفرادها بقدرتهم العالية على التنقل والتحرك عبر الحدود الدولية وتتركز معظم مظاهر نشاطاتهم الإجرامية في تقليد بطاقات من أعضاء آخرين منتشرين في معظم دول العالم ليتم بعد ذلك استخدام هذه البطاقات المزيفة في الحصول على سلع ثمينة يتم التخلص منها مباشرة عن طريق بيعها والحصول على ما يقابلها نقدا وبأصعب العملات الدولية، كما تمتاز هذه العصابات بعلاقتها مع تجار استهلاكيين يتم التواطؤ معهم على خلق عمليات بيع وهمية تسدد من خلال هذه البطاقات ليحصل التاجر على المبلغ وتحصل بذلك العصابة على حصتها من الصفقة[1].

إذ يتطلب الأمر حماية هذه الوسيلة حماية جزائية تحت طائلة قانون العقوبات وهذا مالا يمكن تصور في بلادنا لتصادمه مع مبدأ الشرعية والذي يعتبر الأساس في التشريع العقابي وتجريم الفعل من عدمه، ومن هنا يثور التساؤل حول مدى كفاية نصوص قانون العقوبات في محاصرة الاستخدامات غير المشروعة التي تهدف للحصول على أموال الغير دون وجه حق من قبل مرتكبيها، ما يستدعي دراستها في إطار الجرائم المنظمة ضمن قانون العقوبات، بالنظر إلى مدى توافق أركان هذه الجرائم في الأفعال الاحتيالية وغير المشروعة لدى كل من يمكنه أن يستخدم البطاقة استخداما يتنافى والاستخدام اتسليم لها[2].

أولا: تفحص مسؤولية التاجر الجزائية في حالة قيام مسؤولية الغير الجزائية، إذا قام التاجر بالاشتراك مع الغير في تلك الأفعال، فإذا علم التاجر أن البطاقة التي يستعملها الغير مسروقة أو مزورة، ومع ذلك غطى هذا الاستعمال وقام بسحب مبالغ من الجهة المصدرة من حساب، الحامل الحقيقي فإنه يكون شريكا له في جريمة الاحتيال ويسأل في هذه الحالة[3]،حيث يكون هنا

---

[1] كميت الصالح محمد البغدادي، المرجع السابق، ص 139.

[2] بن عمير أمينة ، المرجع السابق، ص125.

[3] القاضي فداء الحمود يحي أحمد: النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 208.

الحامل المزور والتاجر مرتكبا لجريمة الاحتيال باعتباره فاعلا[1]، لقيامهما بطرق مثالية تحمل البنك على الوفاء ثمن هذه السلعة للتاجر.

حيث يعتبر الجاني فاعلا للجريمة في الحالتين، الأولى حالة تنفيذه للجريمة وحده أو مع شريك والثانية في مساهمته في التنفيذ المباشر، وذلك بإتيانه قصدا عملا من الأعمال التنفيذية الذي يتألف منها ركن الجريمة المادية[2].

فلا تقوم هنا مسؤولية التاجر إلا إذا علم أن البطاقة مسروقة أو مزورة وقبلها، وقام بتسديد مبالغ من ائتمان الحامل الحقيقي فيكون شريكا له في الجريمة.[3]

ثانيا: وكذلك تقوم مسؤولية التاجر إذا قبل التعامل ببطاقة ائتمان منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة وهو يعلم بذلك، فإذا كانت البطاقة تجمل تاريخ نهايتها فهنا على التاجر ألا يقبلها لأنه ملزم بالتدقيق في مدة سريان البطاقة ، وكذلك في حالة إخبار الجهة المصدرة للبطاقة التاجر بإلغائها (هنا حسب رأي الشخصي هذه الجريمة جريمة مستحيلة لأنه من غير المعقول أن ينخدع بها أحد)، فإذا قبلها التاجر وعليها تاريخ انتهائها و أخبر بذلك من الجهة المصدرة للبطاقة يمكن القول أن الحامل قد ارتكب جريمة إساءة الائتمان والتاجر يعد شريك له في ذلك[4].

ولكن هناك من يرى أن التاجر لم يقم بأي فعل بشكل جريمة، بل أرتكب خطأ مدنيا يتحمل نتيجته لأنه كان بمقدوره عدم قبولها بمجرد الإطلاع على مدة صلاحيتها المثبت على نفس البطاقة[5].

---

[1] كميت طالب محمد صالح: البغدادي: مرجع سابق، ص217.

[2] نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات الطبقة الأولى، دار الثقافة والنشر، عمان، ص2005، ص291.

[3] محمود توفيق سعودي: مرجع نفسه، ص123.

[4] المرجع نفسه.

[5] نجم محمد صبحي: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات، 2003، ص17.

الخاتمة :

في سياق ما يشهده العالم اليوم من مشروع حضاري عماده ما أصطلح الناس على تسميته بالعولمة الاقتصادية . بكل مكوناتها العلمية والمؤسسية أُعدّ له بعناية شديدة وإتقان فائق على مدى حقبة من الزمن ليست بالقصيرة . فكيف نستقبل هذا المشروع الذي يفرض نفسه ، وكيف نتعامل معه بل ونتعايش ؟!

ومن بين المسائل والوسائل الجوهرية في العمل المصرفي ما اصطلح عليه وعرف "ببطاقات الائتمان المصرفية" التي تعددت وتنوعت واختلفت من حيث : الجهات المصدرة لها والغرض منها والمزايا التي تحققها والمخاطر التي تحدثها فلقد ، حققت هذه البطاقات انطلاقتها الحقيقية على يد البنوك وانتشرت بين المستخدمين بغض النظر عن مستوى دخولهم . فزاحمت هذه البطاقات بقوة أدوات الائتمان التقليدية : من الشيك والأوراق التجارية الأخرى .

أ- النتائج:

- أن بطاقة الائتمان تحتاج نظام قانوني خاص لكون القواعد القانونية العامة غير كافية لإعطاء وصف قانوني ثابت وموحد للبطاقة.
- كما أن القواعد العامة ليست كافية للإحاطة بكل خبايا وقضايا بطاقة الائتمان نظرا لتشعب علاقاتها وتعدد أطرافها.
- وكذلك أثبتت القواعد العامة الموجودة في القانون المدني والتجاري عجزها عن مسايرة التفاوت الواضح بين أطراف بطاقة الائتمان(التاجر – البنك المصدر – الحامل)

إذ نجد العقود التي تربط بينهم تذهب إلى حد بعيد إلى عقود الإذعان، وخير مثال على ذلك أن البنك المصدر في هذه العلاقات هو صاحب السلطة، من خلال وضعه للشروط الواجب توافرها من أجل إعطاء الباقة للحامل، وكذا شروط أخرى يضعها للتاجر من أجل دخوله نظام الوفاء بالبطاقة.

وكذلك عجزت هذه الأخيرة أي القواعد العامة على إثبات المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة سوآءا كانت مدنية أو جزائية بالنسبة لأي طرف من الأطراف، وخاصة فيما يتعلق بالشق الجزائي الذي لا يجرم فيه الفعل إلا بنص قانوني.

2-التوصيات:

إذ نخرج من خلال النتائج السابقة إلى توصيات نذكر منها:

- أن قصور القواعد العامة يجب تداركه من خلا وضع واستحداث فصل في القانون التجاري باستحداث المشرع فصل بعنوان الأوراق التجارية
- كما يجب أن يكون في هذا الفصل أبواب متعددة خاصة حسب رأيي الشخصي، الباب الأول بعنوان ماهية بطاقة الائتمان يتناول من خلاله تعريفها وتحديد خصائصها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، وذلك من أجل إزالة اللبس عن المطلع العادي.
- ويتناول في الباب الثاني العلاقات الناشئة من بطاقة الائتمان وتحديد طبيعة كل عقد من العقود المترتبة عنها أي عقد التاجر وعقد المورد وعقد الحامل وتحديد التزامات كل طرف فيها.
- الباب الثالث معنون بالمسؤولية من حيث تحديد أساس قيام المسؤولية وتحديد نوعها سوآءا كانت مدنية أو جزائية وتحديد الجزاءات المترتبة عن الاستخدام غير مشروع لها.

وبالتالي الإجابة على الاشكال المطروح هي أنه على المشرع استحداث نظام قانوني جديد خاص ومتعلق ببطاقة الائتمان.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العامة

1- إبراهيم السيد احمد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقة الدفع الالكتروني،الدار الجامعية الإسكندرية 2005.

2- احمد شكرين السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية،بيت الوفاء،مطلعة الدار البيضاء،المغرب 2005.

3- عبد الفتاح البيومي الحجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية2004.

4- رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان،دار الشروق الإسكندرية بدون سنة النشر

5- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة، دار الكتاب القانونية،مصر 2009

6- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء مكتبة دار النهضة العربية القاهرة، 1997-1998.

7- كميت طالب محمد صالح البغدادي، الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية المدنية والجزائية،الطبعة الأولى، دار الثقافة2009.

8- عبد الكريم الردايدة ،جرائم بطاقات الائتمان ، دراسة تطبيقية ميدانية ، الطبعة الأولى ،دار الحامة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن 2013 .

9- نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات الطبقة الأولى، دار الثقافة والنشر، عمان، 2005.

10- القاضي فداء الحمود يحي أحمد: النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999،

11- جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة،

12- محمد توفيق سعودي: بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، 2011

13- شبيب بن ناصر البوسعيدي، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مركز الغندور بالقاهرة 2009.

14- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقة البنكية القرضية والسحب المباشر من الرصيد ، دار القلم دمشق.

15- كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة.

16- سليمان ضيف الله، مطلق الزبن، العمليات المصرفية المنفذة بالبطاقات البنكية الرقمية ومسؤولية البنوك أمام المستعمل الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

17- محمد البشير محمد حامد، لحماية المدنية لبطاقة الائتمان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق،جامعة المنصورة، 2005-2006.

18- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الاليكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها ،دار النهضة العربية القاهرة.

19- فخري محمد صالح عثمان ، جرائم بطاقة الائتمان ، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها ،دار الشرق ، الطبعة الأولى 1416 . 1990 م

ثانيا : المذكرات

20- بن عميور أمينة: مذكرة ماجستير، البطاقات الالكترونية لدفع والقرض والسحب، جامعة قسنطينة .

21- عذبة سامي حميد الصادر، العلاقة التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان دراسة لنيل درجة الماجستير كلية العلوم القانونية جامعة الشرق الأوسط، 2008 .

22- رزيق وسيلة، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديد في النظام المصرفي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون،2010-2011 .

23- مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان،مذكرة لنيل درجة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون،2005-2006،

24- اوذينة فاطمة الزهراء، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2012 2013 .

25- صونية مقري مذكرة لنيل شهادة الماجستير للحقوق بعنوان المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني جامعة محمد بوضياف.

26- اياد خطيب، النظام القانوني لبطاقة الائتمان مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة المسيلة ، 2015 2016 .

ثالثا: المقالات

27- نجم محمد صبحي: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات، 2003،

28- سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثير العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بمن الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، مقال في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة للقانون، دبي، 2003.

29- معادي اسعد صوالحية، بطاقات الائتمان والنظام السياسي والحماية الجنائية والأمنية، دراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة2011

30- نهى خالد عيسى، بحث في مجلة المحقق المحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2015

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1 – 5
الفصل الأول : ماهية بطاقة الائتمان	9
المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان	10
المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان	10–11
المطلب الثاني : خصائص بطاقة الائتمان	11 – 12
المطلب الثالث : أنواع بطاقة الائتمان	13 – 15
المبحث الثاني : تمييز بطاقة الائتمان ومزاياها والأطراف المتعاملة بها	16
المطلب الأول : تمييز بطاقة الائتمان عما يطابقها	16 – 19
المطلب الثاني : مزايا وعيوب التعامل ببطاقة الائتمان	19 – 21
المطلب الثالث : أطراف بطاقة الائتمان	22
المبحث الثالث : التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان	23
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط المصدر والتاجر	23 – 25
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية التي تربط بين المصدر والحامل	25 – 26
المطلب الثالث : تكييف العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة	27
الفصل الثاني : التزامات التاجر في إطار بطاقة الائتمان	28
المبحث الأول : التزامات التاجر مع الحامل	29
المطلب الأول : الالتزام بقبول البطاقة في الوفاء	29 – 30
المطلب الثاني : التزام التاجر بالمساواة بين حاملي البطاقات وغيرهم من حيث الأسعار	30 – 32

المطلب الثالث : الالتزام بتسليم المشتريات للحامل	32
المطلب الرابع : التزامات التاجر عند فسخ العقد	33 – 32
المبحث الثاني : التزامات التاجر في إطار عقد التاجر	33
المطلب الأول : التزام التاجر بخصوص استعمال البطاقة في الوفاء	34 – 33
المطلب الثاني : التزام التاجر بإعداد سند المديونية ودفع العمولة للبنك	38 – 34
المطلب الثالث : التزامات المتعلقة بالآلات والمعدات	39 – 38
المطلب الرابع : تسوية المنازعات مع العملاء	40
المبحث الثالث : المسؤولية المدنية والجزائية للتاجر	40
المطلب الأول : صور الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل التاجر	41 – 40
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للتاجر المترتبة عن استخدامه غير المشروع للبطاقة	45 – 42
المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية للتاجر المترتبة عن استخدامه غير المشروع للبطاقة	47 – 45
الخاتمة	49 – 48
قائمة المراجع	52 – 50
الفهرس	54 – 53